

(٢) تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠١٥/٢/٣٢

الاستغلال لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٠٠٧/٩/١ طبقاً للبند الثالث من عقد الاستغلال الذى تضمن تجديد العقد تلقائياً، ووافقت هيئة النقل النهري على تجديد العقد حتى ٢٠١٠/٩/١ مع تشكيل لجنة من الطرفين لتحديد مقابل استغلال المتر المربع، وأسفر عمل اللجنة عن أن المساحة المستغلة ٢٣٨٧٣٢,٥ م^٢، وأن هيئة النقل العام على استعداد لتسليم مساحة ٢٤٦٨٠ م^٢ على أن يتم تعديل المساحة الواردة بعقد الإستلام من ٢٤٠٠٠٠ م^٢ إلى ٢٣٨٧٣٢,٥ م^٢، واختلفت اللجنة حول تحديد مقابل الاستغلال لهذه المساحة الأخيرة بعد انتهاء عقد الاستغلال فى ٢٠٠٧/٨/٣١، إذ تمسكت الهيئة العامة للنقل النهري بأن يكون المقابل ٨ جنيهاً للمتر المربع سنوياً، وذلك نظراً لما يرد للهيئة من تقارير منتظمة من الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن إعادة النظر فى القيمة الإيجارية للأراضي المملوكة للهيئة والمستغلة بمعرفة الغير سواء للجهات الحكومية أو الغير، بينما فى القيمة الإيجارية للنقل العام بأن يكون المقابل ١٦ قرشاً للمتر المربع، ونفاذاً لما أسفر عنه عمل اللجنة سلمت طلب ممثلو هيئة النقل العام بأن يكون المقابل ١٦ قرشاً للمتر المربع، ونفاذاً لما أسفر عنه عمل اللجنة سلمت هيئة النقل العام مساحة ٢٤٦٨٠ م^٢ للهيئة العامة للنقل النهري بموجب محضر تسليم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩، وطلبت الهيئة العامة للنقل النهري من هيئة النقل العام تسليم قطعة الارض البالغ مساحتها ٢٣٨٧٣٢,٥ م^٢ لانتهاء عقد الاستغلال بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ مع سداد قيمة مقابل الانتفاع للمساحة المستغلة بواقع ٨ جنيهاً اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١، وإزاء امتناع الأخيرة طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع.

و نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ يوليو سنة ٢٠١١ م الموافق ٥ من شعبان عام ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) على أن "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم."، وينص فى المادة (٨٨) على أن "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وينص فى المادة (١٤٧) على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون...."، وينص فى المادة (١٤٨) على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالأموال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها، فالأموال العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها.



واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود التى تقضى بالالتزام بما إنعقدت عليه إرادة الطرفين، ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة، والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى هو فى حقيقته ليس نقلاً للملك يُمكنُ به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه، وإنما هو فى حقيقته نقل إشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة للمال، وهو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحاصل فى الحالة المعروضة أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/٥ أقرت الهيئة العامة للنقل النهري مع هيئة النقل العام بالقاهرة عقد إستغلال لمساحة ٢٤٠٠٠٠ م^٢ وذلك بغرض استخدامها جراجاً لهيئة النقل العام مع تحديد مقابل الانتفاع بمبلغ ١٦٠٠ جنية سنوياً عن هذه المساحة، وجدد هذا العقد لمدة ٣ سنوات تنتهى فى ٢٠٠٤/٩/٣٠، واتفق الطرفان على تجديد عقد الإستغلال لذات المساحة لمدة ثلاث سنوات أخرى من ٢٠٠٤/٩/١ حتى ٢٠٠٧/٨/٣١ على أن تجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد أخرى مماثلة، مع زيادة مقابل الإستغلال إلى مبلغ ٣٢٠٠٠ جنية سنوياً، وإذ طلبت هيئة النقل العام تجديد عقد الإستغلال لمدة ثلاث سنوات أخرى، فإنه احتراماً للتعاقد المبرم بين الطرفين وما انعقدت عليه إرادتهما بالبند الثالث من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ من تجديد العقد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة، لا يجوز للهيئة العامة للنقل النهري أن تمتنع عن تجديد التعاقد أو أن تطلب إستلام مساحة الأرض المستغلة البالغ مساحتها ٣٨٧٣٢,٥ م^٢ بعد انتهاء مدة العقد فى ٢٠١٠/٧/١، ذلك أن وجه المنفعة العامة لم ينحسر عن هذه المساحة، خاصة وأن الأوراق وردت خلوا مما يفيد أن هيئة النقل العام خالفت الغرض الذى من أجله تم نقل الانتفاع بالمال إليها، فما زالت الهيئة تستخدم المساحة المشار إليها جراجاً.

وحيث إنه بشأن طلب الهيئة العامة للنقل النهري سداد قيمة مقابل الإستغلال عن هذه المساحة بواقع ٨ جنيهاً للمتر المربع اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١ فإنه تطبيقاً للأصل العام بأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بدون مقابل وإستثناءً من ذلك يكون بمقابل شريطة موافقة الجهة المنقول إليها المال، واذ إتفق الطرفان على أن يكون مقابل الانتفاع بواقع ٣٢٠٠٠ جنية سنوياً، فلا مناص من الإلتزام بما إنعقدت عليه إرادة الطرفين وتلتزم هيئة النقل العام بسدادها اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١، دون أن يكون للهيئة العامة للنقل النهري طلب زيادة المقابل بإرادتها المنفردة ليكون ٨ جنيهاً، إذ لم تسفر أعمال اللجنة المشكلة بين الطرفين عن التوصل لاتفاق حول زيادة مقابل الانتفاع، فضلاً عن أنه لا يمكن التعويل على ما تضمنته تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات أو ما ورد بكتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية من مناسبة المقابل التى



(٤) تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠١٥/٢/٣٢

تطالب به الهيئة العامة للنقل النهري، إذ أن ذلك يخالف الإتفاق المبرم بين الطرفين، كذلك لا يمكن الإستناد إلى ما طالب به ممثلو هيئة النقل العام بمحضر اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨ بأن يكون المقابل ١٦ قرشاً للمتر المربع إذ لم يعتمد ذلك المحضر من السلطة المختصة بهيئة النقل العام.

وخاصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى رفض طلبات الهيئة العامة للنقل النهري.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهري لهيئة النقل العام بالقاهرة بتسليم قطعة الارض البالغ مساحتها ٢٣٨٧٣٢,٥ م^٢ بمنطقة ميناء أثر النبي ورفض المطالبة بزيادة قيمة مقابل الاستغلال عن هذه المساحة، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في: ٢٠١١/٨/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مشام//

